ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦١، *مقصودوف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٢، *رخيموف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٦، *تاشباييف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٧، *بيرماتوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدمة من:	السيد زاخونغير مقصودوف والسيد عادل رخيموف (يمثلهما المحامية السيدة خورنيسه ماخادينوفا)؛ والسيد يعقوب تاشباييف والسيد رسولدزون بيرماتوف (يمثلهما المحامي السيد نورلان عبدِلداييف)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغات
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تواريخ تقديم البلاغات:	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (مقصودوف/رخيموف)، و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بيرماتوف) (تاريخ تقديم الرسائل الأولى)
الموضوع:	تسليم أربعة لاجئين معترف بهم من قيرغيزستان إلى أوزبكستان رغم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.
المسائل الموضوعية:	عقوبة الإعدام؛ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية؛ الاحتجاز التعسفي؛ الحق في المثول فوراً أمام قاض؛ الحق في توفير ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع.
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل على الادعاءات؛ تعارض الاختصاص الموضوعي.
مواد العهد:	المادة ٦؛ والمادة ٧، مقترنتان بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه البلاغات: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٦/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦، المقدمة إليها من زاخونغير مقصودوف وعادل رخيموف ويعقوب تاشباييف ورسولدزون بيرماتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغات هم زاخونغير مقصودوف وعادل رخيموف ويعقوب تاشباييف ورسولدزون بيرماتوف، وكلهم مواطنون أوزبكيون من مواليد ١٩٧٥ و١٩٧٤ و١٩٥٦ و١٩٥٩ على التوالي. وفي وقت رفع دعاواهم، كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد منحتهم جميعاً وضع لاجئين، وكانوا محتجزين في مركز احتجاز سيزو (SIZO) في أوش (Osh) بقيرغيزستان منتظرين الإبعاد إلى أوزبكستان بناء على طلب تسليم صادر من مكتب المدعي العام الأوزبكي. وهم يدعون أن قيرغيزستان انتهكت حقوقهم بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ويمثلهم محاميان، هما السيدة خورنيسه ماخادينوفا (مقصودوف/رخيموف) والسيد نورلان عبدِلداييف (تاشباييف/بيرماتوف).

١-٢ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (بخصوص مقصودوف/رخيموف)، و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بخصوص تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بخصوص بيرماتوف)، طبقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم إبعاد أصحاب البلاغات قسراً في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في بلاغاتهم. ولم يُستلم أي رد من الدولة الطرف بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ محامِ اللجنة بأن جميع أصحاب البلاغات سُلموا إلى السلطات الأوزبكية المكلفة بإنفاذ القانون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بناءً على القرار الصادر عن مكتب المدعي العام القيرغيزي.

١-٣ وقررت اللجنة النظر في البلاغات الأربعة معاً، عملاً بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، لأنها تستند كلها إلى نفس الوقائع وتقوم على نفس الادعاءات.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

قضية زاخونغير مقصودوف

٢-١ في حوالي الساعة ٥-٦ من صباح ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، علم مقصودوف، وهو في طريقه إلى العمل في أنديجان، بأذربيجان، أن هناك مظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. واقترب من الساحة في حوالي الساعة ٧-٨ صباحاً فلاحظ أناساً آخرين يعبرون عن مظالمهم بشأن الفقر والقمع الحكومي وتفشي الفساد. ولم يتحدث إلى الجَمْع. وبعد مرور بعض الوقت، أطلِق الرصاص على المتظاهرين؛ وكان الجنود يطلقون النار على الناس دون تمييز. وبسبب الذعر والخوف من اضطهاد السلطات الأوزبكية، عَبَر مقصودوف الحدود إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢-٢ واستقر مقصودوف، مع ٥٢٤ شخصاً آخرين فروا من أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، في مخيم على الحدود الأوزبكية القيرغيزية في منطقة سوزاك قرب جلال أباد (قيرغيزستان) أقامته مفوضية شؤون اللاجئين وتديره إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان[٢].

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدر مكتب المدعي العام الأوزبكي إذناً باحتجاز مقصودوف ونقله إلى مركز احتجاز وزارة الداخلية في منطقة أنديجان. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتُّهم غيابياً بالإرهاب (المادة ١٥٥، الجزء ٣، من القانون الجنائي الأوزبكي)، واستعمال العنف في محاولة قلب النظام الدستوري الأوزبكي (المادة ١٥٩، الجزء ٣)، وبالتخريب (المادة ١٦١)، وإنشاء تنظيم إجرامي (المادة ٢٤٢، الجزء ٢)، وأعمال الشغب الجماعي (المادة ٢٤٤)، واقتناء أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات وأجهزة متفجرة بصورة غير قانونية (المادة ٢٤٧، الجزء ٣)، والقتل العمد (المادة ٩٧، الجزء ٢).

٢-٤ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم مقصودوف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية ترتب عليها هجوم على مركز شرطة الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية بأنديجان ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبعد أن قتل "الإرهابيون" العديد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واستولوا على كميات كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر، كسروا بوابات سجن أنديجان وحرروا السجناء وسلحوهم. ثم ذهبوا لتنفيذ هجمات مسلحة على مباني الإدارة الإقليمية للأمن الوطني بأنديجان وإدارة أنديجان الإقليمية. وفي أثناء هذه الأعمال، قيل إن مقصودوف أخذ رهينة كلاً من مدّعي مدينة أنديجان وغيره من كبار المسؤولين في إدارة أنديجان الإقليمية، وعذبهم ثم قتلهم. واستُدل على أخذ الرهائن بصور فوتوغرافية تم الحصول عليها أثناء التحقيق الأولي.

٢-٥ وفي مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت السلطات الأوزبكية من قيرغيزستان تسليم ٣٣ فرداً، من بينهم مقصودوف؛ واتهموا جميعاً بارتكاب جرائم بمقتضى العديد من مواد القانون الجنائي الأوزبكي (انظر الفقرة ٢-٣). واستند طلب التسليم إلى اتفاقية مينسك للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية لعام ١٩٩٣ (اتفاقية مينسك لعام ١٩٩٣)، واتفاق عام ١٩٩٦ بين قيرغيزستان وأوزبكستان بشأن تقديم المساعدة القانونية المشتركة في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (اتفاق عام ١٩٩٦).

٢-٦ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم السيد مقصودوف طلب لجوء في قيرغيزستان. وفي اليوم نفسه، أُعطي شهادة تؤكد أن إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان سجلت طلبه.

٢-٧ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، احتجز موظفون مكلفون بإنفاذ القانون السيد مقصودوف و١٦ شخصاً آخرين في جناح الحبس المؤقت بالإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد (قيرغيزستان) بناء على قرار اتخذه مكتب المدعي العام الأوزبكي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ حيث صُنف الأفراد المعنيون بأنهم "إرهابيون". وكان أمر توقيف مقصودوف صادراً عن المدعي الإقليمي لأنديجان (أوزبكستان) في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. ولم ينظر في مشروعية هذا الاحتجاز لا المدعي المشرف ولا المحكمة، في انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية القيرغيزية[٣].

٢-٨ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حاول محاميان قيرغيزيان، هما ماخادينوفا وعبدِلدادييف، الالتقاء بمقصودوف في جناح الحبس المؤقت لإطلاعه على إمكان تمثيله قانونياً، فمُنعوا من الاتصال به بحجة أنهما لم يحصلا على إذن بذلك من المدعي الإقليمي لجلال أباد[٤]. وأخيراً، تمكن عبدِلداييف من تلبية طلب مقصودوف بأن يمثله هو وزميلته، لكن إدارة جناح الحبس المؤقت منعته من التحادث مع مقصودوف. وفي تاريخ غير محدد، نقل مقصودوف إلى مركز احتجاز سيزو (SIZO) في أوش (Osh) (قيرغيزستان). وهناك، حاول المحاميان الالتقاء به مجدداً دون جدوى. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سعى المحاميان إلى الحصول على إذن مكتب المدعي المتخصص المشترك بين مناطق أوش وجلال أباد وباتكين للالتقاء بمقصودوف، وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التقت ماخادينوفا بموكلها في نهاية المطاف.

٢-٩ وحاول المحاميان الاطلاع على ملف القضية المتعلق بإبعاد مقصودوف في مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد، لكنهما مُنعا من ذلك. وأوضح نائب المدعي الإقليمي لجلال أباد أن قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي لا ينص على أي إمكانية لفرد مهدد بالتسليم أو لمثله أن يدرس ملف التسليم.

٢-١٠ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ٩ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه مقصودوف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان عليها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ"، بمفهوم المادة ١ ألف -٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ١ من قانون اللاجئين القيرغيزي. ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة على الأراضي الأوزبكية، بمن فيهم مقصودوف. ورغم عرض صورة فوتوغرافية على مقصودوف يظهر فيها بمعيّة ثلاثة أفراد آخرين يرافقون مدعي مدينة أنديجان وهو في طريقه من وإلى مبنى إدارة أنديجان الإقليمية المحاصر، ادعى أنه لا يعرف مدعي مدينة أنديجان وليس له علم بالملابسات التي أحاطت بمشاركته في المظاهرة. وأضاف أنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية[٥]. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من مقصودوف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها. وخلصت من ثم إلى القول بأن مقصودوف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء

الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً برفض طلب اللجوء الذي قدمه مقصودوف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢-١١ وفي ٣ آب/أغسطس، استأنف محاميا مقصودوف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة الإقليمية المشتركة لمدينة بيشكيك استناداً إلى ما يلي:

(أ) كانت هناك تباينات كبيرة بين الاستبيان الذي ملأه موظفو إدارة خدمات الهجرة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثناء مقابلة مع مقصودوف بشأن اللجوء من جهة، وبين الملاحظات التي دونها موظفو مفوضية شؤون اللاجئين في نفس المقابلة من جهة أخرى. وكان لهذه التباينات أثر سلبي على قرار الإدارة الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(ب) لم تقدم إدارة خدمات الهجرة ولا مكتب المدعي العام أدلة على أن مقصودوف شارك شخصياً في الهجوم على مركز الشرطة أو محاصرة مبنى إدارة أنديجان الإقليمية.

(ج) كان تصريح مقصودوف بأنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة يستند إلى ما رآه بنفسه. ومع أن هناك شهادات جمعتها منظمات غير حكومية أدلى بها أشخاص شاركوا في المظاهرة تفيد بوجود مسلحين، فإن تصريح مقصودوف يشير فحسب إلى أنه لم يكن بقربه مسلحون ولم يشر إلى المظاهرة ككل. وزيادة على ذلك، أيد موظفو مفوضية شؤون اللاجئين الذين حضروا المقابلة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وصفه للأحداث.

(د) الصورة الفوتوغرافية التي قدمتها إدارة خدمات الهجرة ومكتب المدعي لا تثبت أن مقصودوف شارك مباشرة في قتل الشخص الذي يظهر فيها. ولا تتضمن المستندات الناجمة عن التحقيق الأولي والمستلمة من أوزبكستان أي دليل أو معلومات مفصلة عن مشاركة مقصودوف مباشرة في الأنشطة التي اتهم بها.

٢-١٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت المحامية من القاضي المختص أن يأذن لمقصودوف بأن يحضر جلسات المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن مقصودوف من المشاركة في أي جلسات محاكمة بشأن قضيته. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ألغت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار إدارة خدمات الهجرة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيدت استئناف مقصودوف. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنفت الإدارة قرار المحكمة بطريق النقض لدى الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الاقتصادية والإدارية التابعة لمحكمة مدينة بيشكيك.

٢-١٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين مقصودوف وضع اللاجئ. وجاء في مذكرة شفوية أعدتها المفوضية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أن القرار اتخذ بعد دراسة شاملة لجميع حيثيات قضية مقصودوف، بما فيها تقييم مستندات التسليم وغيرها من العناصر المتعلقة بالنظر في بنود الاستثناء التي رأت المفوضية أنها لا تنطبق. وفي المذكرة نفسها، أبلغت المفوضية السلطات القيرغيزية بأنها مستعدة لتوفير حل مستدام لقضية مقصودوف من خلال إعادة التوطين في بلد آخر إن أفرج عنه.

٢-١٤ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت محامية مقصودوف اعتراضات على الاستئناف بطريق النقض الذي رفعته إدارة خدمات الهجرة لدى محكمة مدينة بيشكيك.

٢-١٥ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبطلت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأيدت الاستئناف بطريق النقض الذي قدمته إدارة خدمات الهجرة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت محامية مقصودوف طلباً بإجراء استعراض إشرافي للحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك لدى المحكمة العليا. وفي هذا الاستئناف، أشارت المحامية، في جملة أمور، إلى قرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح مقصودوف وضع اللاجئ. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات المدنية القيرغيزية، "يصبح قرار محكمة المراجعة نافذاً بعد اعتماده، وهو نهائي ولا يمكن استئنافه".

قضية عادل رخيموف

٣-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، علم رخيموف من جيرانه أن هناك مظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. اقترب من الساحة في الساعة ٨-٩ صباحاً تقريباً. كان يريد إلقاء خطاب في الناس لكنه لم يتمكن من ذلك. وتشبه سائر وقائع قضية رخيموف تلك الموصوفة في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٩ أعلاه.

٣-٢ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه رخيموف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ"، بمفهوم المادة ١ ألف -٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ١ من قانون اللاجئين القيرغيزي. ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في إقليم أوزبكستان، بمن فيهم رخيموف. وقال رخيموف في استبيان ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أعدته إدارة خدمات الهجرة إنه لا يعرف مدعي مدينة أنديجان وإنه لم يبصره، لا سيما في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قال رخيموف في محضر الاستجواب إنه أبصر مدعي مدينة أنديجان يتحدث إلى المتظاهرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وإنه ساعد على حماية المدعي من أولئك المتظاهرين لاحقاً. وكان لدى إدارة خدمات الهجرة صورة فوتوغرافية يظهر فيها رخيموف ومعه أشخاص آخرون يرافقون مدعي مدينة أنديجان. وأضاف قائلاً إنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية. وأوّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من رخيموف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها، فخلصت من ثم إلى القول إن رخيموف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً يرفض طلب اللجوء الذي قدمه رخيموف استناداً إلى المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٣-٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنفت محامية رخيموف قرار إدارة خدمات الهجرة لدى المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك، وقدمت نفس الحجج الواردة في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه).

٣-٤ وفي تاريخ غير محدد، طلبت محامية رخيموف من القاضي المختص أن يأذن لرخيموف بأن يحضر جلسات المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن رخيموف من المشاركة في أي جلسة محاكمة بشأن قضيته. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألغت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار إدارة خدمات الهجرة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيدت استئناف رخيموف. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنفت الإدارة قرار المحكمة بطريق النقض أمام محكمة مدنية بيشكيك.

٣-٥ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين رخيموف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفس محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٣-٦ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت محامية رخيموف اعتراضات على الاستئناف بطريق النقض الذي رفعته إدارة خدمات الهجرة أمام محكمة مدينة بيشكيك.

٣-٧ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبطلت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأيدت استئناف إدارة خدمات الهجرة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت المحامية طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك لدى المحكمة العليا. وفي هذا الاستئناف، احتجت المحامية، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح رخيموف وضع اللاجئ. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قضية يعقوب تاشباييف

٤-١ في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أطلق مجهولون سراح تاشباييف، بمعية سجناء آخرين، من سجن أنديجان. وكان تاشباييف يقضي حينئذ حكماً بالسجن ١٤ عاماً بعد إدانته في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بحيازة مخدرات (المادة ٢٧٣، الجزء ٥، من القانون الجنائي الأوزبكي) والاحتيال (المادة ١٦٨، الجزء ١). وعقب فراره من السجن، شارك في المظاهرة التي جرت في الساحة الرئيسة لمدينة أنديجان، ولم يخاطب الحضور. وتشبه سائر وقائع قضية تاشباييف تلك الموصوفة في الفقرات ٢-١ و٢-٢ و٢-٦ أعلاه.

٤-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدر مكتب المدعي العام الأوزبكي إذناً باحتجاز تاشباييف ونقله إلى مركز احتجاز تابع لوزارة الداخلية في منطقة أنديجان. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتُّهم غيابياً بالإرهاب (المادة ١٥٥، الجزء ٣، من القانون الجنائي الأوزبكي)، والهروب من السجن (المادة ٢٢٢، الجزء ٢).

٤-٣ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم تاشباييف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية مع أفراد الجماعة المتطرفة غير المشروعة المسماة "أكرمية"، نجم عنها فراره من سجن أنديجان والمشاركة في هجوم مسلح على عدد من المباني الإدارية في أنديجان ترتب عليه مقتل العديد من الناس.

٤-٤ وعملاً بطلب التسليم الذي قدمته السلطات الأوزبكية إلى قيرغيزستان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، احتُجز تاشباييف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتشبه باقي وقائع قضية تاشباييف تلك المذكورة في الفقرتين ٢-٦ و٢-٧. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تمكن محامي تاشباييف من الحصول على إذن مكتب المدعي المتخصص المشترك بين مناطق أوش وجلال أباد وباتكين بالالتقاء بتاشباييف. وجرى اللقاء في نفس اليوم.

٤-٥ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه تاشباييف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها وباعتباره هرب من سجن أنديجان. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ". ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) ومؤداها أن تاشباييف حكم عليه بالسجن ١٤ عاماً بتهمة حيازة مخدرات والاحتيال واعتُبر محترف إجرام شديد الخطورة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥، مثُل بتهم إضافية تتعلق بالإرهاب والفرار من السجن. وأثناء مقابلة جرت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعترف تاشباييف بأنه قضى في السابق فترة سجن أخرى من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣ بعد أن ثبتت عليه تهمة حيازة مخدرات. بيد أنه قال إنه وقت هروبه من سجن أنديجان في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، كان لا يزال ينتظر المحاكمة بتهمة حيازة غير قانونية لمخدرات وبتهمة الاحتيال. وأضاف أنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من تاشباييف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها. وخلصت من ثم إلى القول بأن تاشباييف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً برفض طلب اللجوء الذي قدمه تاشباييف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٤-٦ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استؤنف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك. واستند محامي تاشباييف إلى ما يلي:

(أ) أجرت إدارة خدمات الهجرة مقابلة مع تاشباييف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ دون حضور مترجم، ولم تكن هناك وثيقة في الملف تؤكد أن تاشباييف رفض خدمات المترجم. وكان استبيان إدارة خدمات الهجرة ناقصاً؛ فكثير من الأسئلة والأجوبة لم تنعكس فيه بكل بساطة. وأثر النقص الذي اتسم به الاستبيان سلبياً على قرار الإدارة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(ب) لم تقدم إدارة خدمات الهجرة ولا مكتب المدعي العام أدلة على أن تاشباييف شارك شخصياً في الهجوم على مركز الشرطة أو محاصرة مبنى إدارة أنديجان الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، لم يوضح موظفو إدارة خدمات الهجرة بما يكفي ما إذا كان هناك أي مسلحين موجودين في الوقت الذي أفرج فيه عن تاشباييف من سجن أنديجان.

(ج) كان تصريح تاشباييف بأنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة يستند إلى ما رآه بنفسه. ومع أن هناك شهادات جمعتها منظمات غير حكومية أدلى بها أشخاص شاركوا في المظاهرة تفيد بوجود مسلحين، فإن تصريح تاشباييف يشير فحسب إلى أنه لم يكن بقربه مسلحون ولم يشر إلى المظاهرة ككل.

(د) لا تتضمن المستندات المستلمة من مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد أي دليل أو معلومات مفصلة عن مشاركة تاشباييف في الأعمال الإرهابية مباشرة.

٤-٧ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص أن يأذن لتاشباييف بأن يحضر المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن تاشباييف من المشاركة في أي جلسات محاكمة لقضيته.

٤-٨ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين رخيموف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفس محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٤-٩ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استأنف المحامي حكم المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك أمام محكمة مدينة بيشكيك. واحتج المحامي، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح تاشباييف وضع اللاجئ.

٤-١٠ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم محامي تاشباييف طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك أمام المحكمة العليا. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قضية رسولدزون بيرماتوف

٥-١ في حوالي الساعة ٨ من صباح يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، كان بيرماتوف على سفر إلى أنديجان من قرية مجاورة لأغراض تجارية وكان في طريقه إلى سوق أنديجان عندما علم بمظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. وقد شارك في المظاهرة وكان يريد إلقاء كلمة فيها لكن دوره لم يأت. وتشبه سائر وقائع قضية بيرماتوف تلك الموصوفة في الفقرات ٢-١ حتى ٢-٣ و٢-٦ أعلاه.

٥-٢ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم بيرماتوف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية ترتب عليها هجوم على مركز شرطة الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية بأنديجان أثناء ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبعد أن قتل "الإرهابيون" العديد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واقتنوا كمية كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر، كسروا بوابات سجن أنديجان وحرروا السجناء وسلحوهم. ثم ذهبوا لتنفيذ هجمات مسلحة على مباني الإدارة الإقليمية للأمن الوطني بأنديجان وإدارة أنديجان الإقليمية.

٥-٣ وعملاً بطلب التسليم الذي قدمته السلطات الأوزبكية إلى قيرغيزستان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، احتُجز بيرماتوف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتشبه باقي وقائع قضية بيرماتوف تلك المذكورة في الفقرتين ٢-٧ و٢-٩.

٥-٤ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ٩ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه بيرماتوف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ". ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في إقليم أوزبكستان، بمن فيهم بيرماتوف. وزيادة على ذلك، قال بيرماتوف في محضر الاستجواب إنه كان في بيته في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، في حين أنه قال في مقابلة بشأن اللجوء جرت لاحقاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إنه قضى تلك الليلة في متجره. ووفقاً لإدارة خدمات الهجرة، فإنه أدلى ببيانات متناقضة أفضت إلى الشك في إخفاء بيرماتوف معلومات أخرى عن الأحداث التي جرت في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، لا سيما مشاركته فيها. أضف إلى ذلك أنه زعم أنه يعرف مدعي مدينة أنديجان بما أنه ابن بلده، ومن ثم حاول حماية المدعي من المتظاهرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وادعى بيرماتوف أنه أخرجه من الحشد ودفعه خلف جدار إدارة أنديجان الإقليمية. وكان لدى إدارة خدمات الهجرة صورة فوتوغرافية يظهر فيها بيرماتوف بمعيّة ثلاثة أفراد آخرين يرافقون مدعي مدينة أنديجان وهو في طريقه من وإلى مبنى إدارة أنديجان الإقليمية المحاصر. وأثناء مقابلة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قال بيرماتوف إنه لم ير سوى ٥-٦ مسلحين بلباس مدني كانوا واقفين، في حين أنه قال أثناء مقابلة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إنهم كانوا يمشون قادمين من الجانب الأيمن من مبنى الإدارة. ولم يكن يعرف شيئاً عن الرهائن رغم أن وجود رهائن أكدته العديد من الشهادات التي جمعتها منظمات غير حكومية. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من بيرماتوف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة، إضافة إلى رفضه التعاون مع إدارة خدمات الهجرة. وخلصت من ثم إلى القول بأن بيرماتوف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً يرفض طلب اللجوء الذي قدمه بيرماتوف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٥-٥ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استؤنف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك. وقدم محامي بيرماتوف نفس الحجج الواردة في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١١، الحجج (أ) و(ب) و(د) أعلاه). وادعى، علاوة على ذلك، أن التباينات في أقوال بيرماتوف بشأن مكان وجوده في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ قد شرحها أثناء المقابلة الإضافية، إذ قال، في جملة ما قال، إنه كان متوتراً أثناء الاستجواب وإنه قدم جواباً خاطئاً عن هذا السؤال لكنه لم يجرؤ على تصحيحه عندما قرئ عليه المحضر جهراً. وخلص موظفو مفوضية حقوق الإنسان الذين حضروا المقابلة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى صحة وصفه للوقائع.

٥-٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص أن يأذن لبيرماتوف بأن يحضر المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن بيرماتوف من المشاركة في أي من جلسات المحاكمة المتعلقة بقضيته. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص تأجيل النظر في قضية بيرماتوف حتى الانتهاء من تحويل إدارة خدمات الهجرة إلى اللجنة الحكومية للهجرة والعمالة[٦].

٥-٧ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين بيرماتوف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفسه محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٥-٨ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أيدت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. واتُخذ هذا القرار في غياب كل من بيرماتوف ومحاميه ورغم طلبهما المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتأجيل المحاكمة إلى موعد آخر لأنه لم يكن في وسع أي منهما المشاركة في الجلسة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استأنف المحامي حكم المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك أمام محكمة مدينة بيشكيك. واحتج المحامي، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح بيرماتوف وضع اللاجئ.

٥-٩ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم محامي تاشباييف طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك أمام المحكمة العليا. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦- وادعى أصحاب البلاغات في بلاغاتهم الأولية أن مكتب المدعي العام الأوزبكي أمد السلطات القيرغيزية بوثائق تبين أنهم اتهموا غيابياً، على التوالي، بالإرهاب (تاشباييف) والقتل العمد والإرهاب (مقصودوف/رخيموف/بيرماتوف)، وهي تهم يفرض القانون بشأنها عقوبة الإعدام. بيد أنه لا يوجد من بين هذه الوثائق أي دليل على أن أصحاب البلاغات شاركوا مباشرة في الجرائم التي اتهموا بها. وإضافة إلى ذلك، يعترض أصحاب البلاغات على صحة هذه الوثائق، لأن أوزبكستان قدمت ٢٥٣ طلب تسليم يتعلق بالذكور من سكان مخيم سوزاك للاجئين على أساس نفس التهم تقريباً.

الشكوى الأصلية

٧-١ عندما نظرت المحاكم القيرغيزية في قضايا أصحاب البلاغات، مدد الرئيس القيرغيزي وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها تماماً، في حين أن عقوبة الإعدام كانت لا تزال موجودة في أوزبكستان. وبحسب أصحاب البلاغات، خلصت إدارة خدمات الهجرة، ثم جميع المحاكم القيرغيزية لاحقاً، إلى أن حياة أصحاب البلاغات وحريتهم ستتعرضان للخطر إن هم عادوا إلى أوزبكستان. ويدعي أصحاب البلاغات أن قيرغيزستان، بتسليمهم إلى أوزبكستان في هذه الظروف دون التحقق من صحة الوثائق المقدمة من السلطات الأوزبكية وفي ظروف تتعرض فيها حياتهم لخطر حقيقي، تنتهك بذلك التزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد. ويشيرون إلى السوابق القضائية للجنة في قضية *تشارلز شيتات نغ ضد كندا*[٧].

٧-٢ ويذكّر أصحاب البلاغات بأن حظر التعذيب هو حظر مطلق. وبنود الاستثناء المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها الفرد معرضاً لخطر التعذيب عند عودته. ويشيرون إلى العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة التي تؤكد أن التعذيب منتشر في أوزبكستان. وجاء في

تقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، في ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنه "ثمة حاجة ملحة إلى وقف ترحيل طالبي اللجوء وشهود عيان حوادث أنديجان من الأوزبكيين إلى أوزبكستان، وذلك لاحتمال تعرضهم للتعذيب في حال عودتهم"[٨].

٧-٣ ويدعي أصحاب البلاغات أن هناك خطراً كبيراً في أن يتعرضوا للتعذيب ويحاكموا محاكمة تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة إن هم سلموا إلى أوزبكستان. وحتى إن حصلت السلطات القيرغيزية على ضمانات دبلوماسية من السلطات الأوزبكية بأنهم لن يتعرضوا للتعذيب عند تسليمهم، فإن هذه الضمانات لن تكون كافية. وإذا وُضع في الحسبان أن السلطات القيرغيزية كان عليها أن تنقل جواً ٤٥٠ طالب لجوء من أوزبكستان من أجل إعادة توطينهم في بلدان أخرى لأنها لا تستطيع تأمين سلامتهم على أراضي قيرغيزستان، فإن ثمة شكوكاً بالغة في قدرة تلك السلطات على ضمان سلامة أصحاب البلاغات على أراضي أوزبكستان. زد على ذلك أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق مستقل إن وجدت شبهة لتعرض شخص من الأشخاص للتعذيب عند تسليمه.

٧-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن المادتين ٦ و٧، مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢، قد انتهكت لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية غير مدرج في القائمة الشاملة بأسباب رفض طلب التسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي واتفاقية مينسك لعام ١٩٩٣ واتفاق عام ١٩٩٦. وتكفل المادة ١١ من قانون اللاجئين القيرغيزي عدم الإعادة القسرية، لكن هذه المادة لا تطبق عملياً. وبمقتضى المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، فإن المدعي العام القيرغيزي هو الذي يتخذ قرارات تسليم مواطنين أجانب بناءً على طلب تسليم. وينفَّذ قرار التسليم فوراً، ولا توجد سبل انتصاف قانونية فعالة للاعتراض عليه. ويسمح قانون الإجراءات المدنية القيرغيزي بتقديم استئناف ضد الإجراءات التي يتخذها موظفون عموميون ينتهكون القانون القيرغيزي، لكن لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد وقوع الانتهاك المقصود.

٧-٥ وقد احتُجز أصحاب البلاغات في قيرغيزستان على أساس أوامر توقيف أصدرها المدعي الأوزبكي ورسالة من المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان). وبموجب المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، يحتجز الشخص المعني في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عند تلقي طلب تسليم من دولة أخرى. وتنص هذه المادة على أن الاحتجاز قد يقرره محقق أو مدع، بموافقة مدع مشرف وبحضور محامي دفاع، بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقَب عليها بالسجن ثلاث سنوات على الأقل. وفي قضايا أصحاب البلاغات، لم يُحترم هذا الإجراء لأن احتجازهم لم يأذن به المدعي القيرغيزي وجرى في غياب محاميهم. وبمقتضى المادة ٤٣٥، الجزء ٣، من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، ينبغي الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إن لم يجر التسليم في غضون ٣٠ يوماً من احتجازه. ويدعي أصحاب البلاغات كذلك أن المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لأنها لا تستلزم مثول أي شخص محتجز بتهمة جنائية فوراً أمام قاض. ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوقهم بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ انتهكت لأنهم جميعهم احتجزوا أكثر من سنة دون أن يمثلوا أمام قاض.

٧-٦ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغات أن حقهم بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ انتهك لأنه لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام من اختيارهم بين تاريخ احتجازهم و٢٢ حزيران/يونيه (تاشباييف) و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (مقصودوف ورخيموف وبيرماتوف).

قضايا إضافية ناشئة عن طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٨-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ محامٍ اللجنة بأن أصحاب البلاغات الأربعة سُلموا إلى السلطات الأوزبكية المكلفة بإنفاذ القانون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ذكّرت اللجنة سلطات الدولة الطرف، دون أن تبدي الرغبة في التشكيك في دقة ادعاءات المحامي، بأنها تعتبر عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة الرسمي باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إخلالاً صارخاً بالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري. وطلبت اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف إبلاغها دون إبطاء بوضع أصحاب البلاغات، وأن تمد اللجنة بتوضيحات في أقرب فرصة ممكنة إن تَبيَّن للدولة الطرف من التحقيق الذي تجريه أن ادعاء المحامي صحيح.

٨-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أشارت الدولة الطرف، في ردها على طلب اللجنة بتقديم توضيحات، إلى أنه بموجب قرارات مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف)، و٢٥ أيار/مايو (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه (بيرماتوف) ٢٠٠٦، أقرت المحكمة العليا القيرغيزية استنتاجات محكمة مدينة بيشكيك التي أيدت قرار إدارة خدمات الهجرة القاضي برفض منح وضع اللاجئ لأصحاب البلاغات.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه حكم على تاشباييف بالسجن ١٦ عاماً في عام ١٩٩٦، بناء على الأدلة المقدمة من السلطات الأوزبكية. وفي عام ٢٠٠٥، أدين بتهمة الاتجار بالمخدرات وحكم عليه بالسجن ١٤ عاماً، كما اعتُبر محترف إجرام. وأثناء أحداث أنديجان، فر من السجن وانضم إلى طالبي اللجوء في قيرغيزستان. واتُهم بيرماتوف ورخيموف ومقصودوف بأخذ مدعي مدينة أنديجان رهينة أثناء الاضطرابات في أنديجان. وقد اغتيل المدعي لاحقاً.

٨-٤ وبموجب القانون القيرغيزي والتزامات الدولة الطرف في إطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن توفير المساعدة القانونية وبمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، قرر مكتب المدعي العام القيرغيزي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قبول طلب مكتب المدعي العام الأوزبكي بإعادة المواطنين الأوزبكيين المعنيين إلى أوزبكستان. وستتهمهم السلطات الأوزبكية بارتكاب جرائم قبل وصولهم إلى قيرغيزستان.

٨-٥ وتجادل الدولة الطرف بأن هذا القرار اتخذ على أساس دراسة شاملة وموضوعية لكافة الأدلة المقدمة من السلطات الأوزبكية، والتي تثبت أن أصحاب البلاغات اقترفوا جرائم خطيرة في أوزبكستان. وبمقتضى القانون الجنائي القيرغيزي، سيتهمون بارتكاب أعمال تعتبر جرائم خطيرة، مما يفضي إلى حرمانهم من الحرية، ومن ثم فإن تسليمهم إلى الدولة مقدمة الطلب مبرر تماماً. وإن قرار مكتب المدعي العام القيرغيزي يمتثل لاتفاقية اللاجئين لأن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أي شخص توجد بشأنه أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء قبل السماح بدخوله إلى ذلك البلد.

٨-٦ وتوضح الدولة الطرف أن الالتزامات التي قطعتها قيرغيزستان في إطار رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون والاتفاقات الثنائية تدعم أيضاً قرارها إعادة أصحاب البلاغات إلى أوزبكستان. وبصفة خاصة، عولج الطلب الرسمي المقدم من السلطات الأوزبكية وفقاً لالتزامات قيرغيزستان بموجب اتفاقية مينسك لعام

١٩٩٣ واتفاق عام ١٩٩٦ واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن المساعدة القانونية والتعاون بين مكتب المدعي العام القيرغيزي ومكتب المدعي العام الأوزبكي واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية المعتمدة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٨-٧ وتلقى مكتب المدعي العام القيرغيزي ضمانات من مكتب المدعي الأوزبكي بأنه سيجري تحقيقاً شاملاً وموضوعياً في قضايا أصحاب البلاغات وأنه لا أحد منهم سيتعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو يتعرض للتعذيب. وأوزبكستان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعين عليها بمقتضاها اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب.

٨-٨ وعن الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية التسليم، لا سيما حق اللجوء، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الحق في حالة المحاكمات الناشئة عن جرائم غير سياسية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين على أنه لا يُسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعٍ معقولة لاعتباره يشكل خطراً على أمن البلد الذي أدين فيه بسبب ارتكابه جريمة خطيرة للغاية ويشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد. وتدفع الدولة الطرف بأن تحديد الخطر الذي يهدد الأمن القومي هو حق من حقوقها السيادية ويقع كلياً ضمن ولايتها المحلية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨-٩ وكما أوضح ممثلو مكتب المدعي العام القيرغيزي أثناء مؤتمر صحفي عقد في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لا التشريعات القيرغيزية ولا الاتفاقيات الدولية تلزم الدولة الطرف بإخطار مفوضية شؤون اللاجئين ومحامي أصحاب البلاغات مسبقاً بأن عمليات التسليم وشيكة. زد على ذلك أن قرار مفوضية شؤون اللاجئين منْح وضع اللاجئ لهم اتخذ دون انتظار حكم المحكمة العليا القيرغيزية بشأن الاستئنافات التي قدمها أصحاب البلاغات والخاصة برفض السلطات القيرغيزية منحهم وضع اللاجئ.

عدم رد الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٩- في مذكرات شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف)، و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بيرماتوف)، و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، و١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (مقصودوف)، و٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (رخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (مقصودوف ورخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إلى اللجنة عن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أن هذه المعلومات لم تُستلم. وفي الوقت الذي تعترف فيه اللجنة برد الدولة الطرف المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٩) بخصوص طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، فإنها تأسف على عدم تقديم الدولة الطرف المعلومات الإضافية المطلوبة عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات أو أسسها الموضوعية. وتذكّر بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة والانتصاف الذي أخذت به، إن وجد. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب تقدير ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها ما أقيمت البينة عليها[٩].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

١٠-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلمت أصحاب البلاغات رغم أن بلاغاتهم سجلت في إطار البروتوكول الاختياري، وأن طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية وجه إلى الدولة الطرف في هذا الصدد. وتذكر[١٠] اللجنة بأن انضمام دولة طرف إلى البروتوكول الاختياري يفرض عليها الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). ويعني انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول أن عليها التعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد دراستها هذه البلاغات، ترسل آراءها إلى الدولة الطرف والشخص المعني (المادة ٥، الفقرتان ١ و٤). ولا يتوافق مع هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء من شأنه منع اللجنة أو إعاقتها عن نظرها ودراستها للبلاغ وتعبيرها عن آرائها.

١٠-٢ وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد تقترفه الدولة الطرف ويرد في أي بلاغ، تخل الدولة الطرف إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يعوق نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وقد ادعى أصحاب البلاغات في بلاغاتهم أن حقوقهم بموجب المادة ٦ والمادة ٧ من العهد ستنتهك إن سُلموا إلى أوزبكستان. ولما كانت الدولة الطرف قد أُخطِرت بالبلاغات، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بتسليمها أصحاب البلاغات قبل أن تفرغ اللجنة من نظرها ودراستها ومن صياغة وإرسال آرائها. ومن المؤسف للغاية أن تكون الدولة قد فعلت ذلك بعد أن تصرفت اللجنة وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طالبةً من الدولة الطرف الإحجام عن ذلك.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بأن التدابير المؤقتة[١١]، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي المعتمد طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب أحكام البروتوكول؛ وأن الاستخفاف بالنظام الداخلي، الذي تجلى بصورةٍ خاصة في اتخاذها تدابير لا رجعة فيها مثل تسليم أصحاب البلاغات، في القضية محل النظر، يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت البلاغات مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١١-٣ ولاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغات يحتجون بحقهم بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. ولا ترى اللجنة من الضروري اتخاذ قرار بشأن مسألة مقبولية البلاغات على أساس الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في حد ذاتها لأن المبادئ الكامنة في ذلك الحكم تؤخذ في الاعتبار عند النظر في الادعاءات الأخرى لأصحاب البلاغات.

١١-٤ وترى اللجنة أن الأجزاء المتبقية من ادعاءات أصحاب البلاغات، التي تطرح قضايا بموجب المادة ٦ والمادة ٧ منفردتين أو مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٩، قد أقيم عليها الدليل بما يكفي، لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه البلاغات في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان احتجاز أصحاب البلاغات قد جرى طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون المحلي وطبقاً للإجراء المقرر فيه وعندما لا يكون تعسفياً. وبتعبير آخر، فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان حرمان أصحاب البلاغات من حريتهم قد جرى وفقاً لقوانين الدولة الطرف ذات الصلة. وقد ادعى أصحاب البلاغات أن احتجازهم، الذي يتعارض مع المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، لم يأذن به المدعي القيرغيزي وتم في غياب محاميهم، ومن ثم فهو ينتهك الأحكام المحلية المتصلة بالموضوع. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب تقدير ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها ما أقيمت البينة على تلك الادعاءات، ويجب افتراض أن الأحداث جرت على النحو الذي وصفه أصحاب البلاغات. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً حدث للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٣ وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه وفي ضوء وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، لا ترى اللجنة من الضروري النظر في ادعاءات أصحاب البلاغات بصورة منفصلة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩.

١٢-٤ وعما إذا كان تسليم أصحاب البلاغات من قيرغيزستان إلى أوزبكستان يعرضهم لخطر حقيقي للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في الدولة المستقبلة، مما يخل بمبدأ منع الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن اتخاذ قرار بشأن مدى وجود خطر حقيقي من هذا القبيل يجب أن يكون في ضوء المعلومات المعروفة، أو التي كان ينبغي أن تكون معروفة، لسلطات الدولة الطرف وقت التسليم، وأن وجود هذا الخطر لا يتطلب إثبات وقوع التعذيب الفعلي لاحقاً وإن كانت المعلومات عن الأحداث اللاحقة تكون مناسبة لتقييم الخطر الأولي. ولدى تحديد خطر حدوث تلك المعاملة في القضايا موضع النظر، على اللجنة أن تنظر في جميع العناصر المناسبة. ثم إن وجود ضمانات ومحتواها ووجود آليات الإنفاذ وتطبيق هذه الآليات هي كلها عناصر وجيهة تتيح بصفة عامة تحديد مدى وجود خطر حقيقي واقعي للتعرض لمعاملة سيئة محظورة. وفي هذا الصدد، تجدد اللجنة التأكيد على أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً[١٢]. وينبغي عدم إخضاع هذا المبدأ لأي توازنات تتداخل مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك الإجرامي الذي يُتهم أو يشتبه به الفرد.

١٢-٥ وترى اللجنة في البداية أنه كان معروفاً لدى سلطات الدولة الطرف، أو كان ينبغي أن يكون معروفاً لديها، وقت عملية تسليم أصحاب البلاغات، وجود تقارير عامة معروفة وموثوق بها مفادها أن أوزبكستان تلجأ إلى ممارسة التعذيب على المحتجزين بشكل ثابت وعلى نطاق واسع[١٣] وأن احتمال خضوع المحتجزين لأسباب سياسية وأمنية لهذه المعاملة مرتفع عادةً. وترى اللجنة أن تضافر هذه العناصر يثبت وجود خطر حقيقي لتعرض أصحاب البلاغات للتعذيب في أوزبكستان إن سُلموا إليها. كما أن الجرائم التي طلبت أوزبكستان تسليم أصحاب البلاغات بسببها يعاقَب عليها بالإعدام في هذا البلد. ونظراً إلى احتمال إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام عبر إخضاعهم لمعاملة تتعارض مع المادة ٧، فإن هناك احتمالاً مماثلاً بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. ثم إن تقديم مكتب المدعي العام الأوزبكي ضمانات لا تشير إلى أي آلية ملموسة لإنفاذها، لا يكفي للحماية من وقوع هذا الخطر. وتؤكد اللجنة أن الضمانات المقدمة ينبغي أن تشتمل، في أقل القليل، على آلية رصد وأن تؤمّنها ترتيبات خارج نص الضمانات ذاتها تنص على تنفيذها فعلياً[١٤].

١٢-٦ وتذكّر اللجنة[١٥] بأن إبعاد دولة طرف شخصاً يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى مع وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي تتناوله المادتان ٦ و٧ من العهد، قد يجعل الدولة الطرف نفسها تنتهك العهد. ولما لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإزالة خطر التعذيب والحكم بالإعدام وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، فإن اللجنة تخلص إلى أن تسليم أصحاب البلاغات يمثل بالتالي انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ من العهد.

١٢-٧ وفيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة للاعتراض على قرار التسليم الذي اتخذه المدعي العام القيرغيزي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة أنه نظراً إلى وجود خطر حقيقي متمثل في التعرض للتعذيب وفرض عقوبة الإعدام، فإن المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، تستلزم توفير سبيل انتصاف فعال لمعالجة انتهاكات هذه الأحكام. وتلاحظ اللجنة في هذا المقام أن جميع دعاوى أصحاب البلاغات لدى محاكم الدولة الطرف كانت تتعلق باللجوء وليس بإجراءات التسليم. كما تلاحظ أن القوانين القيرغيزية لا تسمح بالمراجعة القضائية لقرارات التسليم التي يتخذها المدعي العام قبل تنفيذها، وأن هذه القرارات طبقت في اليوم التالي في حالة أصحاب البلاغات. وتذكّر اللجنة بأنه بحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب إتاحة فرصة أمام المراجعة الفعالة لقرار التسليم قبل تنفيذه، بقصد تجنب الأذى المتعذر جبره الذي قد يحيق بالفرد ومن ثم جعل المراجعة عقيمة وبلا معنى[١٦]. وبناء على ذلك فإن عدم وجود أي فرصة لإجراء مراجعة فعالة ومستقلة لقرار التسليم في حالات أصحاب البلاغات هو بمثابة إخلال بالفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقترنتين بالمادة ٢، من العهد.

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك قيرغيزستان حقوق أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ منفردتين ومقترنتين بالمادة ٢، من العهد. وتؤكد اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٤- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغات، بما يشمل منح تعويض كاف. والدولة مطالبة باتخاذ تدابير فعالة لرصد وضع أصحاب

البلاغات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تزويدها، بانتظام، بأحدث المعلومات عن الوضع الحالي لأصحاب البلاغات. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تحولت إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان بقرار من زوغوركو كينيش (البرلمان) إلى اللجنة الحكومية للهجرة والعمالة لجمهورية قيرغيزستان.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي (والصواب: المادة ١١٠ مقترنةً بالمادة ٤٣٥ من نفس القانون).

(٤) يشار إلى المادة ١٧ من القانون "بشأن إجراءات وشروط سجن أفراد محتجزين للاشتباه والاتهام بارتكاب جرائم".

(٥) أشير إلى منشور مرصد حقوق الإنسان المعنون "Bullets Were Falling Like Rain", the Andijan Massacre، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٦) الحاشية ٢ أعلاه.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، *شارلز شيتات نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٤-١.

(٨) تقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/119)، الفقرة ٥٥.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة ٧)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة ٩.

(١٣) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ثيو فان بوفن، عن البعثة الموفدة إلى أوزبكستان (E/CN.4/2003/68/Add.2)؛ وتقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، *ألزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٥.

(١٥) البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١، *نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة ١٢.

(١٦) انظر *ألزيري ضد السويد*، الحاشية ١٥ أعلاه، الفقرة ١١-٨.